



Distr.
GENERAL
E/CN.4/1986/62
10 March 1986
ARABIC
Original : FRENCH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون
لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة
خاصة ما يلي :

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي

رسالة موعرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام المساعد
لحقوق الانسان من ممثل لبنان الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بالاشارة الى الفرع ألف - ١١ من الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1986/18 الموعرخة في ٢٤
كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، أتشرف بأن أحيل اليكم رد الحكومة اللبنانية ، بلسان السيد النائب
العام لدى محكمة التمييز ، حول حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي :

- ١- تؤكد السلطات القضائية اللبنانية أنها لا تحتجز أى انسان على نحو غير شرعي
وبدون أمر صادر عن سلطة قضائية مسؤولة ؛
- ٢- ان حقوق الدفاع مضمونة لجميع المتهمين ، ولا سيما أولئك الذين تعتقلهم السلطات
القضائية الشرعية ؛
- ٣- ان أجهزة السلطة التنفيذية للحكومة اللبنانية ، مثل الشرطة والدرك والأمن العام ،
خاضعة لسلطة واشراف نيابة محكمة التمييز في كل ما يتعلق بالأعمال القضائية ؛
- ٤- ان الأعمال المذكورة في الوثيقة المشار اليها أعلاه والمتعلقة بتوقيف واختفاء
اشخاص في بعض مناطق لبنان هي أعمال صادرة عن منظمات مسلحة ، لبنانية وأجنبية ولا تطالها موعقتا
سلطة الدولة ؛

GE.86-11461

٥- ان السلطات القضائية تقوم بالتحقيقات والابحاث اللازمة للاستفسار عن مصير الاشخاص المختفين ، سواء المشار اليهم في الوثيقة المحالة أو غير المشار اليهم ، ولم تتوان عن ملاحقة مرتكبي مثل هذه الاعمال وفقا للتشريع النافذ .

وأكون في غاية الامتنان ، سيادة الأمين العام المساعد ، لو تكرمتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة رسمية في الدورة الثانية والاربعين للجنة حقوق الانسان .

السفير

الممثل الدائم

(توقيع) سليم نفاع